جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

محرم ١٤٤٢هـ

أيلول ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

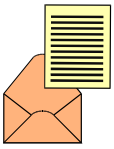

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	التّأثيل لحاكميّة التّنزيل بين المقروء والمرسوم	الأستاذ المساعد الدكتورة ولاء بنت عبد الرحمن البرادعي	قراءات	١ ـ ٤٠
٢	لفظة (يُكتَب حديثه ولا يُحتجُّ به) عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) دراسة نقدية	السيدة منال نبيل أحمد أ.م.د علي محمد مهيدي	حديث	٤١ـ٧٢
٣	الرواة الذين وصفهم إسحاق بن راهويه بالكذب والوضع في الحديث دراسة مقارنة	م.د.محمد محيسن حمدان	حديث	٧٣ـ١٢٠
٤	أحاديث عدم دخول الطاعون إلى المدينة دراسة حديثية موضوعية	م.د. سعد صبار صالح	حديث	١٢١ـ١٥٦
٥	فقه التحكيم في المذهب الحنبلي	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	١٥٧ـ٢٠٠
٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة	السيدة سمر عبد العزيز رجب أ.م.د. عبد مخلف جواد	فقه	٢٠١ـ٢٤٦
٧	التبعية في الاقتصاد الإسلامي آثارها وعلاجها	م.د. محمد يوسف محمد م.م. بكر محمود علو السيدة شفاء رضا عبدالرزاق	اقتصاد إسلامي	٢٤٧ـ٢٨٤
٨	المسالك النقلية في تقرير الخصائص الإلهية	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٢٨٥ـ٣١٦
٩	تلخيص التجريد لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني من اللوحة (٢٩٥) إلى اللوحة (٢٩٨) دراسة وتحقيق	م٠م .عامر عبدالعزيز علي أ.م.د. محمد سلمان داود	عقيدة	٣١٧ـ٣٦٠
١٠	تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها	م.د. فراس فاضل فرحان	عقيدة	٣٦١ـ٣٩٦
١١	الحكم بالديمقراطية من المنظور الشرعي	م.م.: يوسف الحاج بكار أ.م.د. سعدان بن مان م.د.شاهدرا بنت عبد الخليل	فكر	٣٩٧ـ٤٢٦

البحث رقم (٥)

فقه التحكيم في المذهب الحنبلي

الأستاذ المشارك الدكتور
عبد المجيد بن محمد السبيل
جامعة أم القرى / كلية الدراسات القضائية
والأنظمة – قسم الدراسات القضائية
amsubaeel@uqu.edu.sa

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل

هذا بحث عنوانه: (فقه التحكيم في المذهب الحنبلي)، تناول فيه الباحث فقه التحكيم القضائي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ويهدف هذا البحث لبيان حقيقة التحكيم، والأحكام الفقهية المتعلقة به. وقد بين الباحث أهمية التحكيم، وأثره في فصل الخصومات، وتخفيف العبء على القضاء الرسمي، وأورد الأدلة على مشروعيته، كما بين فيه حقيقة التحكيم لغة واصطلاحاً، والفرق بين القضاء والتحكيم، وذكر خلاف الحنابلة فيما يجوز فيه التحكيم، وشروطه، وشروط المحكَّم، والآثار المترتبة على التحكيم، وقد سار الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وختم بحثه بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، فقه الحنابلة ، القضاء.

FIQH OF ARBITRATION IN HANBALI SCHOOL

Dr. Abdul Majeed Mohammad Al-Subaiel

Summary

This research is entitled (Jurisprudence (Fiqh) of Arbitration in Hanbali School). The researcher addressed the Judicial arbitration in the School of Imam Ahmed Ibn Hanbal (MARS). It aimed to identify the fact of arbitration in Hanbali School as well as its related juristic rulings. The researcher explained the importance of arbitration and its effect on settling disputes and reducing the burden on the formal judiciary, as well as he cited evidences on its legitimacy. Furthermore, the researcher clarified the fact of arbitration lexically and contextually, as well as the difference between Judicial and arbitration and mentioned the dispute of Hanbali School concerning cases in which arbitration is permissible, its terms and conditions to be met by the arbitrator, and the effects of arbitration. The researcher used the Inductive descriptive approach. The research concluded with the most important results and recommendations.

Keywords: Arbitration، Hanbali School، Judiciary

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن القضاء علمٌ شريفٌ جليلٌ، وعمل عظيم نبيل، تعرف به الأحكام، وتقطع به الخصومات، وترد به الحقوق إلى أصحابها، والأمانات إلى أهلها، ويكف به عدوان المعتدين، وظلم الظالمين.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحق والعدل، والقضاء بين الناس بمقتضاه، وشرعت ما يقاربه ويحقق مقصده، ألا وهو التحكيم، فجاء الأمر به صريحاً في كتاب الله تعالى للتحكيم بين الزوجين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، وأقر عليه، وجرى عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم عليه في قضايا متعددة، ونزاعات مختلفة.

لذا أردت البحث في موضوع التحكيم، وحصرت الكلام فيه على مذهب الحنابلة، كونه المعتمد في الفتوى والقضاء والتعليم في المملكة العربية السعودية، وجعلت عنوان البحث: (فقه التحكيم في المذهب الحنبلي).

أسباب اختيار الموضوع:

١-أهمية التحكيم في الشريعة، وحاجة المختصين والمهتمين لمعرفة أحكامه، خصوصاً في هذا العصر الذي اشتدت الحاجة إليه فيه.

٢- لم أجد دراسة مستقلة عنيت بفقه الحنابلة في التحكيم، مع أنه المذهب المعتمد في القضاء والتحكيم في المملكة العربية السعودية، فرأيت الحاجة داعية لإبراز فقههم فيه؛ لينتفع به أصحاب المذهب وغيرهم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مشكلة البحث:

لما كانت مسائل التحكيم من المسائل المهمة والتي لم يفرد الحنابلة الكلام عليها في كتاب أو باب مستقل، كانت الحاجة داعية لبحث فقهه عند الحنابلة في بحث مستقل.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد فقه التحكيم عند الحنابلة ببحث مستقل، وإنما كَتب عدد من العلماء والباحثين كتباً في التحكيم عموماً دون إفراد الحنابلة بذلك.

ومن هذه الكتب:

١- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور قحطان الدوري.

٢- التحكيم في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل خنين.

٣- التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور قدري محمد محمود.

ومع أهمية هذه الكتب واستفادتي منها إلا أنها كتب عامة، لم تختص بكلام الحنابلة، ولم تورد الخلاف في المذهب بأدلته وتفصيلاته.

منهج البحث: سار الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لبيان حقيقة التحكيم في فقه الحنابلة، والأحكام الفقهية المتعلقة به.

إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على عدد من الإجراءات البحثية الأكاديمية المعروفة، أهمها:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢- تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجدت فيهما، وإلا من غيرهما مع بيان الحكم عليها.

٣- حكاية الروايات والأقوال والأوجه في المسائل الخلافية عند الحنابلة، وبيان المعتمد منها في المذهب.

٤- إيراد الأدلة التي استدل بها الحنابلة على المسائل إن وجدت، وإلا اجتهد الباحث في الاستدلال أو التعليل لها بما يتوافق مع المذهب وأدلته في نظائر تلك المسألة، وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل الشأن.

٥- توثيق النصوص والأقوال في الهامش، وذكر معلومات النشر في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، ثم الخاتمة، والفهارس.

أما **المقدمة:** فقد اشتملت على التعريف بعنوان البحث وموضوعه، وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهج البحث وحدوده، واجراءاته، وخطة البحث.

ثم **المبحث الأول:** في حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التحكيم.

المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والقضاء.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم.

المبحث الثالث: أنواع التحكيم.

المبحث الرابع: ما يجوز فيه التحكيم.

المبحث الخامس: شروط المُحَكَّم.

المبحث السادس: شروط التحكيم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث السابع: الآثار المرتبة على التحكيم.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم **نتائج البحث وتوصياته،** ثم فهرس المصادر والمراجع.

ولقد سعى الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز فقه الحنابلة في هذا الموضوع، الذي تمس له حاجة كثير من الناس اليوم على مستوى الأفراد والدول، وهو طريق شرعي معتبر في الحكم بين الناس، وفصل الخصومات، وفيه تخفيف على القضاء الرسمي، وتمكين للخصوم من اختيار الحاكم بينهم ممن يرتضونه، ويعرفون فقهه وعدالته، ويأملون سرعة البت في نزاعهم وغير ذلك من الفوائد التي تحملهم على اللجوء للتحكيم.

وفي هذا البحث تقريب لأحكام التحكيم ومسائله في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مآب.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

حقيقة التحكيم والفرق بينه وبين القضاء

المطلب الأول:

حقيقة التحكيم

التحكيم لغة: الحُكْم: القضاء، وأصله: المنع، يقال: حكمت عليه كذا: إذا منعته من خلافه، وقد حُكم عليه بالأمر حكماً وحكومة. والحَاكِم: منَفِّذ الحكم كالحَكَم[١]، والحُكْم بوزن قُفْل: مصدر حكمت بينهم بحكم، وكذا: حكمت له، وحكمت عليه[٢]، والحَكَم: الحاكم، وحكَّمه في مال تحكيماً، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم عليه في ذلك، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم[٣]. وحَكَّمت الرجل: فوضت الحكم إليه[٤].

التحكيم اصطلاحاً:

لم أجد في كتب الحنابلة التي وقفت عليها من كتب المتون والشروح والحواشي تعريفاً للتحكيم، لكن قد يفهم من كلام بعضهم ما يصلح جعله تعريفاً للتحكيم، ومن ذلك:

١- قول شمس الدين ابن مفلح رحمه الله: "إن حَكَّما بينهما من يصلح له، نفذ حكمه، وهو كحاكم الإمام"[٥].

٢- قول مرعي الكرمي رحمه الله: "إن حَكَّم اثنان فأكثر بينهما، شخصاً صالحاً للقضاء، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاَّه إمام أو نائبه"[٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ص٥٦، القاموس المحيط: ص١٤١٥.

(٢) ينظر: المطلع: ص٤٠٠.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ص١٤٢، القاموس المحيط: ص١٤١٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ص٢٥٨، المصباح المنير: ص٥٦.

(٥) الفروع: ٤٤٠/٦، وينظر: المغني: ٩٢/١٤، الكافي: ٨٩/٦، المبدع: ٢٦/١٠.

(٦) ينظر: غاية المنتهى: ٤١٤/٣، الإنصاف: ٣٢٤/٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعلى هذا: يمكن أن يقال: إن تعريف التحكيم عند الحنابلة هو: أن يطلب متنازعان من رجلٍ يرتضيانه، يصلح للقضاء؛ الفصل بينهما بحكم نافذ كحكم القاضي(١).

فهذا تعريف التحكيم على وفق المعتمد في المذهب، وسيأتي تفصيل القول فيما جرى الخلاف فيه إن شاء الله. ويظهر للباحث –والعلم عند الله– أن الراجح في تعريف التحكيم أن يقال: أن يطلب متنازعان من مكلف يرتضيانه؛ الفصل بينهما بحكم نافذ كحكم القاضي. ويفهم من هذا التعريف أن المحكَّم كالقاضي في بيان الحكم الشرعي وقطع الخصومة، والإلزام والنفاذ للحكم، لكنه ليس كالقاضي في الصفات المشترطة، بل يكفي في المحكم أن يكون مكلفاً، مسلماً، مرضي العدالة، عالماً بفقه المسألة المتنازع فيه، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك في المبحث الرابع.

المطلب الثاني:

الفرق بين التحكيم والقضاء:

لا شك أن التحكيم يشبه القضاء من أوجه عديدة كما تبين ذلك في التعريف، بل إن الأصل في عمل المحكَّم أنه كعمل القاضي، فكلاهما يُبين الحكم الشرعي في أمر النزاع الذي يفصل فيه، وكلاهما يلزم به على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله، وكلاهما تشترط فيه شروط عشرة على المذهب، وكلاهما يفصل الخصومة، ويقيم العدل، ويظهر الحق الذي يعتقده، لكنه مع ذلك بينهما فروق مهمة يختلف بها عمل أحدهما عن الآخر، ولهذا الاختلاف آثار وأحكام، ويمكن تعداد هذه الفروق في الأمور التالية:

أولاً: أن القاضي يختاره الإمام، وهو الذي يجعل له ولاية القضاء، بخلاف التحكيم فإن اختياره من المحكمين، فليس بصاحب ولاية، لذا فرضاهما شرط لصحة التحكيم.

(١) ينظر: التحكيم، قدري حمود: ص٢٠، التحكيم، ابن خنين: ص٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: أن الحق في التحكيم للخصمين فإذا رضيا بإسقاط بعض الشروط في المحكَّم فيصح اسقاطها إذا لم يكن في ذلك ما يخالف الشرع بخلاف القاضي.

ثالثاً: أن نصب القضاة للناس فرض لازم على الإمام؛ لإقامة العدل بينهم، بخلاف التحكيم.

رابعاً: أن القاضي له ولاية أعم من التحكيم فهو ينظر في كل الخصومات التي تحت ولايته، وحكمه يتعدى لغير الخصوم، بخلاف المحكَّم فليس له النظر إلا في خصومة تراضى المتنازعان على تحكيمه فيها، دون غيرهم من الناس لعدم ولايته.

خامساً: أن القاضي متفق على نفاذ حكمه في كل أمر تحت ولايته، وعلى أنه يملك تنفيذ ما حكم به؛ لأنه نائب عن الإمام، بخلاف المحكَّم ففيه خلاف.

سادساً: أن التحكيم يشبه الوكالة من وجه، وقد يعطى حكمها في بعض أنواع التحكيم، بخلاف القضاء فإنه ولاية، فاشترط في الولاية ما لا يشترط في الوكالة.

سابعاً: أن القاضي إذا قيد الإمام ولايته ببلد اختص نظره فيها، بخلاف المحكَّم فلا يختص ببلد.

ثامناً: أن القاضي ينظر في حقوق المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين، وأما المحكَّم فليس له النظر إلا في حقوق المكلفين، ولا ينظر في حقوق غيرهم إلا بإذن القاضي[١].

ويحسن التنبيه على أن الأصل في المحكَّم أن يكون اختياره من الخصمين لكنه يكون أحياناً من اختيار القاضي بعد موافقة الخصمين، وقد يضع ولي الأمر تنظيماً لترتيب أمر التحكيم وضبط مسائله، ويتعين العمل بها مادامت موافقة للشرع.

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٣٢٤/٢٨، التحكيم، ابن خنين: ص٣٦، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة: ص١٥٣، حاشية الروض المربع، الغصن والمشيقح: ٦٩٤/١٠، الرقابة القضائية على التحكيم، المحيميد: ص٦، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، الدوري: ص٢٨، القضاء ونظامه، الحميضي: ص٥٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

مشروعية التحكيم

لا خلاف عند الحنابلة في مشروعية التحكيم متى استوفى الشروط الواجبة، وقد استدلوا على المشروعية بأدلة كثيرة، هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

ففي الآية أمر إلهي ببعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين، وفي هذا دلالة على مشروعية التحكيم، والترغيب فيه. قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: "﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حَكَما إلا من اتصف بتلك الصفات"[2].

وقد نص الحنابلة على أن القاضي يبعث عند وجود الشقاق والعداوة بين الزوجين حَكَمين حرين مسلمين عدلين؛ للفصل بين الزوجين[3]. فالآية صريحة في الأمر بالتحكيم بين الزوجين، وفيها بيان لأهم أحكامه، فقد بينت عمل المحكَّم، وسبب التحكيم، وعدد المحكمين، وصفته.

الدليل الثاني: قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ

(١) سورة النساء، الآية ٣٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٨٤.

(٣) الشرح الكبير: ٤٧٧/٢١، شرح الزركشي: ٣٥٢/٥.

عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾[1].

ففي الآية الأمر بتحكيم اثنين في جزاء الصيد، وهذا في الصيد الذي لم يرد بيان جزائه في السنة، وأقوال الصحابة ﷺ. والحكمان يَحْكُمان فيه بأشْبَه الأشياء به مِن النَّعَم، من حيث الخِلْقَة، لا من حيث القيمة. ولم يُذكر في الآية شروط المحكَّمين سوى كونهما من ذوي العدل، وقد نص الحنابلة على أنه ليس من شرط الحَكَم هنا أن يكون فَقِيهًا؛ لأن ذلك زيادة لم يرد ذكرها في الآية، ولم يشترطه الصحابة، لكن تعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحُكّام[2].

الدليل الثالث: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». رواه البخاري ومسلم[3].

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على مشروعية التحكيم في الجهاد إذا حاصر المسلمون العدو، وذكروا مسائل في الأحكام المستنبطة من هذه الآية، منها: أن الإمام إذا حصر حصناً فسأله أهله النزول على حكم حاكم جاز؛ عملا بالحديث، واشترط

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٢) الشرح الكبير: ١٦/٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، برقم (٤١٢١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، برقم (١٧٦٨).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحنابلة في الحَكَم سبعة أوصاف: أن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، مجتهداً فيما يحكم فيه، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام الأخرى، "وقد حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام... وإن عينوا رجلاً يصلح فرضيه الإمام جاز؛ لأن بني قريظة عينوا سعد بن معاذ فرضيه النبي ﷺ وأجاز حكمه"(١).

الدليل الرابع: عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ)، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)، رواه أبوداود(٢).

فدل إقرار النبي ﷺ لأبي شريح على تحكيمه، بل واستحسانه ﷺ لذلك على مشروعيته. وظاهر الحديث أن قومه كانوا يحكمونه في كل أمر، ويؤخذ من إقرار النبي ﷺ لذلك أن التحكيم جائز في كل أمر، وهو المذهب عند الحنابلة، فإنه ﷺ لم يستفصل الأمر، ولم يقيده بحكم دون حكم، أو ينكر عليه، بل استحسن الأمر دون تقييد بحكم أو نوع من الخصومات، والقاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٣).

---

(١) الشرح الكبير: ١١٢/١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، برقم: (٤٩٥٥)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، برقم: (٥٤٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم: (٨١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب افشاء السلام، برقم: (٥٠٤).

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى: ٢٤٥/٣٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الدليل الخامس: روى أبوبكر عبدالعزيز في حديث عبدالله بن جراد قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَكَمَ بَينَ اِثْنَينِ تَحَاكَمَا إِليهِ، وَارْتَضَاهُ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بِالحَقِّ فَعَلَيِّهِ لَعْنُةُ اللهِ)[١]. فهذا الحديث دليل على المشروعية، وعلى لزوم حكم المحكَّم، قال ابن قدامة: "ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم"[٢].

الدليل السادس: الإجماع: فقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على جواز التحكيم[٣]، ومن الأخبار الواردة عن الصحابة في ذلك: حديث الشعبي قال: ساوم عمر بن الخطاب ﷺ بفرس، فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل: خُذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شُريح، فتحاكما إليه، فقال شُريح: يا أمير المؤمنين، خُذ ما ابتعت أو رُدّ كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا هكذا! سِرْ إلى الكُوفة فبعثه إليها قاضياً عليها، وإنه لأول يوم عرفه فيه[٤]. وعن ابن أبي مُليكة "أنَّ عُثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكُوفة، فلما تبيانا

---

(١) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: ٦٣/٥ برقم: (٣٢٤٣): "هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به، لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخة باطلة، وقد ذكر المؤلف ابن الجوزي فيما تقدم أنها نسخة باطلة"، وقال ابن الملقن في البدر المنير: ٥٤٤/٩: "هذا حديث غريب"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: (٥٩٥٤).

(٢) المغني: ٩٢/١٤، الممتع في شرح المقنع: ٥٢٠/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٩٢/١٢، البناية في شرح الهداية: ٦٦/٧.

(٤) كنز العمال: ٢٤/١٤ برقم: (٣٧٨٤٢)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب المقبوض على بيع شُرط فيه، رقم: (١١٠٠٨)، والسيوطي في جامع الأحاديث، برقم: (٣٠١٦٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء، برقم: (١٤٩٧٩) بلفظ مقارب، وابن أبي شيبة في مُصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل، رقم: (٣٦٠٠٦)، وابن سعد في الطبقات: ٦/١٩، وقال الألباني في الإرواء: ٢٣١/٨ برقم (٢٦٠٧): "رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يُدرك عمر".

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ندم عثمان، ثم قال: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعتُ مغيباً، وأما أنت فقد رأيتَ ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أنَّ البيع جائز، وأنَّ النظر لطلحة أَنْ ابتاع مغيباً"(١).

فهذه الأدلة والأخبار المروية عن الصحابة ﷺ دالة على مشروعية التحكيم عند الصحابة، وعليه عملهم ﷺ.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة: ٢٦٨/٥؛ قال الألباني في الإرواء: ٢٣٩/٨ برقم (٢٦١٦): "وأما التحاكم إلى جُبير فلم أقف عليه"، وقال صاحب التكميل: "إسناده لين، وتحسينه قريب".

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

أنواع التحكيم

إذا أطلق التحكيم فيراد به غالباً التحكيم الكلي الذي يشمل الدعوى من أول أمرها إلى آخره، لكنه يطلق أحياناً ويراد به تحكيماً جزئياً يتعلق ببعض الدعوى، لذا يمكن تقسيم التحكيم بالنظر إلى شموله إلى قسمين:

الأول: التحكيم الكلي:

ويقصد به التحكيم الذي يشمل القضية كلها، من حين سماع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه، فيدخل في ذلك سماع الدعوى، وجواب الخصم، والنظر في البينات وغير ذلك، ثم إصدار الحكم.

وهذا القسم هو المراد في إطلاقات الفقهاء وعباراتهم غالباً، وهو المراد بهذا البحث، وهو إطلاق متفق عليه.

واختُلف في توصيف هذا النوع من التحكيم (الكلي) على قولين مشهورين:

الأول: أنه كالقضاء، وحكم الحاكم فيه كحكم القاضي، ويشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي، وهو المذهب[1]. وهذا هو الغالب في إطلاقاتهم.

ولا شك أن المقصود الأعظم من التحكيم هو المقصود الأعظم من القضاء، ألا وهو تبيين الحكم الشرعي، وقطع الخصومة، وإقامة العدل، ورد الظلم، وهما يشتركان في ذلك.

الثاني: أنه وكالة، وللوكيل أن يتصرف بالحكم بينهما أو الصلح ونحوه مما يدخل في الوكالة.

(١) الفروع: ٦/٤٤٠، المبدع: ١٠/٢٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ووجه ذلك أن الخصمين قد وكلا المحكَّم بالنظر في الخصومة، ودفع الحق لمستحقه، فأشبهت الوكالة.

وذكر بعض الفقهاء قولا ثالثاً لم أجده صريحاً عند الحنابلة، وهو جعل التحكيم صلحاً، ولا شك أن التحكيم يمكن أن يكون كذلك، لكن هذا القول يمكن رده للقول الثاني، فإن الوكيل من عمله الإصلاح بين المتخاصمين إذا رضيا بذلك، والصلح لا يتم إلا بتوكيلهما، فكان الظاهر –والعلم عند الله– رد هذا القول للقول الثاني. وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله معنى الصلح في التحكيم فقال: "وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه"(١).

وقد ذكر الحنابلة في التحكيم بين الزوجين خلافاً في اشتراط توكيل الخصمين للحكمين، فعدوا ذلك وكالة، وذهب بعضهم إلى أن للحكمين أن يفعلا ما يريانه من جمع، أو تفريق، أو خلع، وما فعلا من ذلك لزم الزوجين، فصار حكمهما كالقاضي، ولم يذكروا قولا ثالثاً.

قال الزركشي رحمه الله: "إذا ظهر من المرأة النشوز أو أماراته، فإن خرجا من ذلك إلى العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكمين، إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا، ولزم الزوجين فعلهما، لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾(٢).

واختلف عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيهما: فعنه: ما يدل على أنهما وكيلان للزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا، هذا هو المشهور

(١) الشرح الممتع: ١٥/٢٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عند الأصحاب... وهما رشيدان، فلم يجز لغيرهما التصرف عليهما إلا بوكالة منهما، كما في غير ذلك.

وعنه: ما يدل على أنهما حكمان، يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق، بعوض أو غيره، من غير رضى الزوجين، وهو ظاهر الآية الكريمة، لتسميتهما حكمين، ومخاطبتهما بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾، وعدم اشتراط رضى الزوجين"(١).

وبين ابن قدامة رحمه الله ثمرة الخلاف فقال: "إن قلنا: هما وكيلان فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا، وإن قلنا: إنهما حكمان، فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه"(٢).

فجعل عمل الأول عمل الوكيل، وجعل عمل الثاني كعمل القاضي.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن الراجح أنهما حكمين لا وكيلين، وذكر أوجها عديدة للترجيح فقال: "والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلا من أهله، ولتبعث وكيلا من أهلها، وأيضاً: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً: فإنه جعل الحَكَم إليهما فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً: فإن الوكيل لا يسمى حَكَما في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، وأيضاً: فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك"(٣).

ولا شك أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله قوى في الحجة والبرهان، وهو ظاهر القرآن.

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي: ٣٥٢/٥، وينظر: المغني: ٢٦٤/١٠، الإنصاف: ٤٧٩/٢١.

(٢) المغني: ٢٦٦/١٠، وينظر: الشرح الكبير: ٤٨٢/٢١.

(٣) ينظر بقية أوجه الترجيح في: زاد المعاد: ١٨٩/٥، وينظر: مجموع الفتاوى: ٣٨٦/٣٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والذي يظهر لي –والعلم عند الله– أن اعتبار المحكَّم كالقاضي هو أظهر الأقوال، وهو الأصل في التحكيم عموماً، فإن المحكَّم عادة يقصد لفصل الخصومة، وبيان الحق، فإذا طلب الخصمان ذلك من المحكَّم فهو كالقاضي، ولا يمنع هذا من أن بعض أنواع التحكيم يدخل فيها معنى الوكالة، وربما تضمن الصلح إذا تراضى عليه الخصوم بحسب مقصودهم، والله أعلم [١].

الثاني: التحكيم الجزئي:

ويقصد به نظر المحكَّم في جزئية من أجزاء القضية دون الحكم فيها، وذلك كتحكيم أهل الخبرة في قيمة متلف أو تقدير الغبن أو الغرر ونحو ذلك، فتحكيمه صحيح، وما يحكم به لازم معتبر.

ويمكن أن يستدل لهذا النوع بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

والخبير المحكَّم في هذا النوع هو في الحقيقة كالشاهد لا كالقاضي؛ لأنه يخبر عن ما يعرفه بمقتضى خبرته وعلمه، وليس له الحكم فيه، فينبغي أن يشترط فيه ما يشترط في الشاهد لا ما يشترط في القاضي، وعلى هذا يصح تحكيم المرأة فيه، ويسقط شرط العدالة إذا رضي الخصوم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

كما أن المحكَّم في هذا النوع (الجزئي) يمكن أن يعد "وكيلاً في الصلح إذا جعل الخصمان ذلك له، كما يكون خبيراً إذا جعله الخصمان بينهما لتقدير عيب أو قيمة مثل ونحوهما، ويكون قراره في هذا الشأن من قبيل شهادة الخبرة"[٣].

---

(١) وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن التحكيم يشبه القضاء من وجه، ويشبه الوكالة من وجه آخر، لأن الحكم بمنزلة الوكيل للخصمين، فإذا حكم بينهما وفصل في الخصومة فهو بمنزلة القاضي، ينظر: أحكام القرآن: ١٩١/٢، التحكيم، ابن خنين: ص٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٣) التحكيم، ابن خنين: ص٣١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الرابع:

ما يجوز فيه التحكيم

اتفق الحنابلة على جواز التحكيم ومشروعيته لما تقدم من أدلة، ولم أجد في المذهب خلافاً في أصل المشروعية(١)، لكنهم اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، وما لا يجوز، ولهم في المسألة أقوال:

١-ينفذ حكم المحكَّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، فيشمل ذلك: الحكم في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح، واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض قياساً على قاضي الإمام، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال المرداوي: "وهو المذهب"(٢)؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية التحكيم(٣).

٢-ينفذ حكمه في الأموال خاصة، فلا ينفذ في قود، ولا حد قذف، ولا لعان، ولا نكاح، وهو قول القاضي، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد(٤)، لأن المال أسهل من غيره، فيجب الاقتصار عليه(٥).

---

(١) منتهى الإرادات: ٥٧٨/٢، الإقناع: ٤٠٨/٤، غاية المنتهى: ٤١٤/٣، وينظر: الكافي: ٩٠/٦، المحرر: ص٢٠٣، الفروع: ٤٤٠/٦.

(٢) الإنصاف: ٣٢٤/٢٨، وينظر: الهداية لأبي الخطاب: ص١٧١، قال: "فظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه ينفذ حكمه" يعني في كل ما سبق. وينظر: الروض المربع: (اثراء المتون): ١٧٢٥/٤.

(٣) الممتع في شرح المقنع: ٥٢٠/٤، المبدع: ٢٧/١٠.

(٤) الإنصاف: ٣٢٥/٢٨، وينظر: المحرر: ص٢٠٣؛ الفروع: ٤٤٠/٦.

(٥) المبدع: ٢٨/١٠. وينظر: الكافي: ٩٠/٦، الممتع: ٥٢١/٤، وقال ابن قدامة أيضاً المغني: ٩٣/١٤: "قال القاضي: وينفذ حكم منْ حَكّماه فِي جميع الأحكام، إلا أربعة أشياء: النكاح، واللعان، والقذف، القصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية عَلَى غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه".

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ونقل بعضهم عن الوزير ابن هبيرة الإجماع على أن التحكيم لا يصح في النكاح واللعان والقصاص والحدود والقذف[١]. ولم أجد قوله هذا في الإفصاح، ولم أجد من حكاه عنه في كتب المذهب، وحكاية الإجماع إن صحت عنه غريبة، لأن الخلاف في المسألة مشهور في مذهب الإمام أحمد وغيره.

٣-ينفذ حكمه في كل الأحكام عدا الفروج كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج[٢].

وينقل بعض الحنابلة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولا ذكره ابن مفلح رحمه الله فقال: "واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام"[٣]، وكذا قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام"[٤]، ولم يتبين لي مراده من هذه العبارة، وأورد معالي الشيخ عبدالله بن خنين العبارة بلفظ آخر نقلاً عن الفروع والإنصاف، فقال: "القول الرابع: يجوز التحكيم في كل شيء لكن لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم الإمام، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة، ولم أقف على ما استدل به"[٥]، ولعل الشيخ رأي أن اللفظ مصحف فعدله بما يستقيم به المعنى.

---

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم: ٥٢١/٧. ولم أجد قوله هذا في الإفصاح، وحكاية الإجماع إن صحت عنه غريبة، لأن خلاف الإمام أحمد مشهور، بل هو المذهب.

(٢) الفروع: ٤٤٠/٦، ونسبه لابن عقيل. وينظر: المبدع: ٢٧/١٠، الإنصاف: ٣٢٧/٢٨. والظاهر أن مرادهم أنه ينفذ في كل شيء إلا النكاح.

(٣) بهذا النص وردت العبارة في ثلاث طبعات من طبعات الكتاب: الفروع: ٤٤٤/٦ طبعة عالم الكتب، الفروع: ١٣٠/١١، تحقيق: د. عبدالله التركي، الفروع: ٩١٠/٢، تحقيق سعد الخراشي (رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى).

(٤) بهذا النص وردت العبارة في طبعتين من طبعات الكتاب: الإنصاف: ٣٢٧/٢٨، تحقيق: د.عبدالله التركي، الإنصاف: ١٩٨/١١، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٥) التحكيم: ص٥٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ولم أجد قول شيخ الإسلام هذا في الاختيارات ولا في مجموع الفتاوى، لكن ابن قندس في حاشيته على الفروع استشكل هذا اللفظ أيضاً، وذكر احتمالين فقال: "قال المصنف: (واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام) فلعله: نفوذ حكمه لعدم حاكم، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات، فإن كان اللفظ: نفوذ حكمه لعدم حاكم، فهو واضح.

وإن كان ما في الأصل صحيحاً فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه، لا يلزم تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم، كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد، واليمين على ما ذكره صاحب المحرر. والظاهر أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل فيه تغيير، والله أعلم"(١).

ويظهر لي أن قول ابن قندس وجيه، وأن المعنى الأول أظهر، والمعنى: أن حكم المحكم ينفذ إذا لم يكن في البلد حاكم ولاه الإمام. وأما المعنى الثاني فالظاهر أن معناه يوافق اللفظ الذي أورده الشيخ ابن خنين، لكن يصعب ويبعد الجزم بنسبة هذين المعنيين أو أحدهما لشيخ الإسلام.

وذهب شيخ الإسلام أيضاً إلى أنه إن حكَّم أحدهما خصمه، أو حكَّما مفتياً في مسألة اجتهادية جاز، وذكر ابن مفلح ما يؤيده من كلام الإمام أحمد وهو قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله (يعني: الإمام أحمد) فقال: اقترعا(٢).

وتقدم أن المذهب هو القول الأول فينفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، وهو الراجح عند الباحث –والعلم عند الله– لأن النصوص الشرعية قد

(١) حاشية ابن قندس على الفروع: ١٣٠/١١، تحقيق: د. عبد الله التركي.

(٢) الفروع: ٤٤٠/٦، الإنصاف: ٣٢٧/٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وردت في مشروعية التحكيم دون تخصيص بنوع من الأحكام، كما في حديث أبي شريح المتقدم، وقد شرع التحكيم في الخلاف بين الزوجين، وفي الجهاد عند حصار العدو، وفي قضايا المال كما في وقائع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد في النصوص نهي عن التحكيم في نوع خاص من القضايا والنزاعات.

وأما أمر الاحتياط في بعض الأحكام فينبغي أن يكون تقدير ذلك ومراعاته عائد لتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، وربما كان الاحتياط بالترك تارة، وبالفعل تارة أخرى، فإن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال. وتقدير ذلك ينبغي رده للإمام فإنه صاحب الولاية العامة، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، فله أن يعين نوع القضايا التي يجري فيها التحكيم، ويرد غيرها لحكم القاضي، وله أن يقصر الحَكَم المعين على نوع من القضايا دون غيرها، وأن يقصر عمل حَكَم آخر على نوع آخر.

وهذا الأمر سائغ في القاضي الذي اختاره الإمام فجوازه في حق الحَكَم من باب أولى، وللإمام أن يمنع الناس من التحكيم فيما فيه ضرر أو تخشى منه فتنة كالقصاص ونحوه، والله أعلم [١].

(١) ذهب عدد من العلماء والباحثين المعاصرين إلى قصر التحكيم في الأموال، ينظر: التحكيم، ابن خنين: ص٢١، الفقه الميسر، الطيار: ١٨٧/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الخامس:

شروط المُحَكَّم

نص الحنابلة على أنه يشترط في المحكَّم أن يكون صالحاً للقضاء، واشتراط صلاحيته للقضاء يعني أنه يشترط فيه ما يشترط في القاضي من شروط، وقد نص الحنابلة على أنه يشترط في القاضي عدد من الشروط أو الصفات، أوصلها كثير منهم إلى عشرة[١]، وهي: " أن يكون بالغًا، عاقلاً، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا"[٢] وذكر بعضهم خلافا في شرط كونه كاتباً[٣]. وحكى المرداوي الخلاف في أكثر هذه الشروط، والمذهب: اشتراطها على خلاف في بعضها[٤].

وسأتناول الكلام على هذه الشروط من وجهين:

الأول: الخلاف الوارد في بعض هذه الشروط المتعلقة بصفات القاضي.

الثاني: الخلاف في لزوم هذه الشروط في المحكَّم كلزومها في القاضي.

ودونك تفصيل ذلك:

أولا: الخلاف الوارد في بعض هذه الشروط المتعلقة بصفات القاضي:

اختلف الحنابلة في اشتراط بعض الصفات العشر المتقدمة في القاضي، ومن تلك الصفات التي ورد فيها الخلاف:

١-الاجتهاد: فالمذهب أن الاجتهاد شرط في القاضي، وعليه معظم الأصحاب، وقال بعضهم: يكفي أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه للضرورة، وقال ابن هبيرة وغيره: يصح من مقلد، وبين أن اشتراط ذلك مع تعذره في العصور المتأخرة هو كالتناقض،

---

(١) الهداية: ص١٧١، المحرر: ص٢٠٣، المستوعب: ٣٠٥/٣، الوجيز: ص٥٣٠.

(٢) الوجيز: ص٢٠٣، الإنصاف: ٢٩٧/٢٨، الإقناع: ٣٩٦/٤.

(٣) المقنع: ٢٩٧/٢٨ (مع الشرح الكبير، والانصاف).

(٤) الإنصاف: ٢٩٧/٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وفيه "تعطيل للأحكام، وسد لباب الحكم، وأن لا ينفذ حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بينة"، وبين أن القضاة في عصره من غير المجتهدين قضاؤهم صحيح، وأن "حكوماتهم صحيحة نافذة، وولايتهم جائزة شرعا"(١). قال المرداوي بعد أن ساق كلام ابن هبيرة: "وعليه العمل مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس"(٢).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يجوز تبعيض ولاية القضاء، "فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث، لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك"(٣).

٢-البلوغ: المذهب اشتراط البلوغ، وعليه جماهير الأصحاب(٤).

٣-الحرية: المذهب اشتراط الحرية، وعليه جماهير الأصحاب؛ وقيل: لا تشترط الحرية، فيصح أن يكون عبداً، وهو قول ابن عقيل وأبي الخطاب(٥).

٤- العدالة: المذهب اشتراط العدالة، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن فُسِّق بشبهة فوجهان(٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن شرط العدالة في الشاهد أنه يشترط يشترط أن يكون مرضياً في شهادته، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٧) وقال أيضاً: "والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، فيكون

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٢٢٨/٤.

(٢) الإنصاف: ٣٠٢/٢٨، وينظر الخلاف وأدلته في الشرح الكبير: ٣٠٢/٢٨.

(٣) الأخبار العلمية: ص٤٨٥.

(٤) الإنصاف: ٢٩٨/٢٨، وينظر: الشرح الكبير: ٢٩٨/٢٨.

(٥) الشرح الكبير، ٢٩٩/٢٨؛ الإنصاف، ٢٩٨/٢٨.

(٦) الإنصاف، ٣٠٠/٢٨.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر... فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها... ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[١]"[٢]. والظاهر أن هذا القول في الشاهد يقال مثله في القاضي، والله أعلم.

٥، ٦- السمع والبصر: المذهب اشتراطهما، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يشترطان[٣]. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يتوجه أن يصح مطلقاً، كما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه[٤].

٧- الذكورة: يشترط في القاضي أن يكون ذكراً، وهو المذهب بلا ريب، فلا يصح تولية المرأة للقضاء، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٥]، ولأنها لا تصلح للإمامة العظمى، ولم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعده امرأة قضاء ولا ولاية بلد[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٢) الأخبار العلمية: ص٥١٦-٥١٧. وقال عن شهادة الكفار: "لو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلا مطلقا". الأخبار العلمية: ص٥٢٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ٢٩٩/٢٨؛ الإنصاف: ٣٠٠/٢٨.

(٤) الأخبار العلمية: ص٤٨٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، برقم (٧٠٩٩).

(٦) الشرح الكبير: ٢٩٨/٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨- الكتابة: اختلف الأصحاب فيه على وجهين، والمذهب: لا يشترط ذلك[١].

وبهذا يتبين أن الحنابلة اختلفوا في اشتراط ثمان صفات هي: الاجتهاد، البلوغ، الحرية، العدالة، السمع، البصر، الذكورة، الكتابة. ولم أجد خلافاً في اشتراط: الإسلام، والعقل.

والراجح والعلم عند الله: أنه يشترط في القاضي: العقل، والبلوغ، لأنهما شرطا التكليف، وغير المكلف ليس أهلا للتحكيم، والإسلام، لأن غير المسلم لا يحل التحاكم إليه، والعلم بالشرع ولو لم يكن مجتهداً، والمقصود علمه بأحكام الشريعة، ولو مقلداً، لئلا يحكم بجهل، ومخالفة الشرع، فيفوت مقصود القضاء، وهو الحكم بالعدل، الذي جاءت به شريعة الإسلام، ويحصل به كف الظلم، ودفع الحق لأصحابه، وتشترط فيه العدالة بالنسبة لأهل زمانه وبلده.

وما سوى ذلك من الشروط فهو نقص يمكن الاستعاضة عنه بغيره، ووجوده أكمل وأولى، لكن تجوز الولاية والحكم مع فقده للحاجة، فعدم الكتابة والرؤية لا يخل بالحكم، وعدم الكلام تقوم مقامه الكتابة والإشارة المفهمة، بل في بعض الأقضية اليوم يكتفى بالمكتوب عن المرافعة والمشافهة، والحرية لا تأثير لها في معرفة الحكم والإصابة.

والظاهر أن ما نقل عن الصحابة من توفر هذه الشروط فهي صفات كمال إن توفرت فهو أولى، وإن لم تتوفر ودعت الحاجة لمن فيه نقص منها ممالا يؤثر في الحكم فاشتراطه تعطيل للقضاء، وتفوت للمصلحة العظمى من إقامة العدل، وقطع الخصومات، والله أعلم.

---

(١) المقنع: ٢٩٧/٢٨ (مع الشرح الكبير، والانصاف)، وحكى المرداوي الخلاف في أكثر هذه الشروط، والمذهب اشتراطها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ونقل صاحب الإنصاف وغيره قول شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتبار الشروط والصفات في القاضي قولاً تناقله الحنابلة بعده، ولا يسع الناس غيره، وهو قوله رحمه الله عن شروط القاضي: "هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل. وقال: على هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فيولى للعدم: أنفع الفاسقين، وأقلهم شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد"(١).

الثاني: الخلاف في لزوم هذه الشروط في المحكَّم كلزومها في القاضي.

نص الحنابلة على أن الصفات العشرة المشترطة في القاضي يشترط مثلها في المحكَّم، لكن من الحنابلة من فرق بينهما. وقد نص الحنابلة في بعض مسائل التحكيم على إسقاط بعض هذه الصفات العشر، ومن تلك المسائل:

١- في الجهاد: إذا نزل أهل الحصن المحاصر على حكم حاكم جاز، واشترطوا في المحكَّم أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، من أهل الاجتهاد في الجهاد، ولا يحتاج ان يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بالجهاد، واستدلوا على ذلك بحكم سعد بن معاذ ﷺ، فقد حكم بالحق، ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام. ونصوا على أنه لا يشترط أن يكون مبصراً، لأن عدمه لا يضر في هذا الأمر؛ إذ المقصود رأيه، ومعرفة المصلحة(٢).

٢- في التحكيم بين الزوجين: اشترط الحنابلة في الحكمين أن يكونا عاقلين بالغين مسلمين عدلين، فهذه من شروط العدالة، والعدالة شرط في المحكَّم، وإن قلنا إنه وكيل، فالعدالة شرط فيه أيضاً إذا كان متعلقًا بنظر الحاكم؛ ويكونا ذكرين؛ لأن التحكيم

(١) الإنصاف: ٣٠٥/٢٨، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى: ٣٨٨/٢٨، الفروع: ٤٢٤/٦؛ الإقناع: ٣٩٨/٤؛ الروض المربع: ١٧٢٤/٤.

(٢) الشرح الكبير: ١١٢/١٠، الإنصاف: ١١١/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يفتقر إلى الرأي والنظر، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنُّهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما له(١).

وحكوا خلافاً في شرط الحرية في المحكَّم، وشَرط كونه فقيهاً، ونص بعضهم على أنه لا يشترط الاجتهاد فيهما، وحكوا خلافاً في شرط الذكورة، قال الزركشي: وقد يقال بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية(٢).

٣- في جزاء الصيد: نص الحنابلة أنه يشترط في الحكمين العدالة، والخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأنها شرط في سائر الحكام، ولم يذكروا في هذا الباب سوى شرط العدالة، والخبرة، بل نصوا على أنه لا يشترط فيهما أن يكونا فقيهين، لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به(٣).

وقد نص بعض الحنابلة على التفريق بين القاضي والحَكَم في أمور، تقدم ذكر عدد منها، ومن ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول صاحب المحرر: يشترط في القاضي عشر صفات، قال شيخ الإسلام: "إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان"(٤)، بل ذهب إلى أن المتخاصمين لو حكَّم أحدهما خصمه، أو حكما مفتياً في مسألة اجتهادية جاز، كما تقدم(٥).

وقال العلامة ابن عثيمين في بيان الفرق بين القاضي والمحكَّم: "المحكَّم إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، ليست ولايته عامة حتى نقول: لابد فيه من توافر الشروط السابقة، أما القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر فحكمه عام، يتحاكم الناس إليه، سواء حكموه أم لم يحكموه، فكيف نشترط الشروط العشرة!... لأنه غاية ما فيه

---

(١) المغني: ٢٦٥/١٠.

(٢) الإنصاف: ٤٧٩/٢١.

(٣) الشرح الكبير: ١٦/٩.

(٤) الأخبار العلمية: ص٤٨٦، الإقناع: ٤٠٩/٤.

(٥) الإنصاف: ٣٢٧/٢٨. وينظر: الإقناع، ٤٠٩/٤، الشرح الممتع، ٢٨٤/١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أنهما رضياه مصلحاً بينهما أو كالمصلح بينهما"[١]. وقال أيضا: "وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه"[٢].

فأنت ترى أن الحنابلة قد ألغوا بعض الشروط في المحكَّم مع ذكرها في القاضي، وهذا ظاهر في تفريقهم بين القاضي والمحكم، بل وتفريقهم بين مسائل كلها من التحكيم كما تقدم.

الترجيح:

خلاصة ما تقدم: أنه ينبغي النظر إلى صفات المحكَّم بدرجة أقل من صفات القاضي، ويغلب جانب الخصمين على جانب الولاية، لأن الحق خالص لهما، بخلاف القاضي فإنه صاحب ولاية يتعين على الإمام أن يختار لها الأكفأ من الناس، فإن فيه حقاً للخلق، وهم يتفاوتون، وفيه حق للإمام ليختار من يكون عوناً له في تحقيق العدل، وبذل الحق، وفيه حق الله تعالى، والإمام مؤتمن عليه، مأمور بإقامته.

وقد تقدم أن أكثر تلك الصفات المشترطة في القاضي هي محل خلاف في المذهب، فينبغي أن يكون الخلاف في التحكيم كذلك، بل هو أولى.

ومن الأمثلة على الشروط التي يمكن إسقاطها لعدم الدليل، شرط البصر، وهو شرط جرى العمل في المملكة العربية السعودية على إسقاطه في القاضي، فالمحكَّم من باب أولى، وكذا شرط الكتابة، وشرط الحرية (لو قدر وجود عبيد)، وشرط الاجتهاد.

ومن الشروط التي يرى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنها تسقط في المحكَّم: شرط الذكورة، فقد ذهب رحمه الله إلى جواز تولي المرأة للتحكيم إذا رضي بذلك الخصمان، قال: "لو فرض أن امرأة عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فتحاكم إليها رجلان فحكمت بينهما فلا بأس، ولا مانع؛ لأن هذه الولاية ليست ولاية عامة حتى نقول لابد

---

(١) الشرح الممتع: ١٥/٢٨٥.

(٢) الشرح الممتع: ١٥/٢٨٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فيه من الذكورية، إنما هو رجلان أو خصمان اتفقا على أن يكون الحَكَم بينهما هذه المرأة، وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه"[١]. وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه، وهو رواية عن الإمام أحمد في التحكيم بين الزوجين كما تقدم، وإذا وجدت الحاجة له فالظاهر –والعلم عند الله– جوازه، لكن لا ينبغي إسقاط شرط الذكورة وغيره إلا عند الحاجة، ووجود المصلحة الراجحة، وينبغي أن يقتصر تحكيم المرأة على ما تقبل فيه شهادتها دون غيره، وكما يصح للمرأة أن تكون مفتية فيصح أن تكون حَكَماً بين الناس لا قاضياً، فليس التحكيم ولاية؛ بخلاف القضاء، فلا يصح لحديث: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

والراجح عند الباحث أن الصفات المشترطة في المحكَّم هي: التكليف، والإسلام، والعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوى، ولو لم يكن مجتهداً، والعدالة بالنسبة لأهل زمانه وبلده، والذكورة إلا عند الحاجة، وما سوى ذلك فهي صفات كمال، إن توفرت فهو أولى وإلا فالتحكيم صحيح والله أعلم.

(١) الشرح الممتع: ٢٨٤/١٥، وينظر الخلاف في هذا الشرط في المحكَّم في: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة: ص٢٢١، عقد التحكيم، الدوري، ص٢١٦، القضاء ونظامه، الحميضي: ص١٢٣، ص١٣٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث السادس:

شروط التحكيم

يفهم من كلام الحنابلة أن الشروط الواجب توفرها في عقد التحكيم ليكون صحيحاً أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون المحكَّم صالحاً للقضاء، وقد تقدم الكلام على هذا الشرط والخلاف فيه في المبحث الرابع: شروط المُحَكَّم.

الشرط الثاني: أن يكون في أمر يصح فيه التحكيم، وليس مما يختص به القاضي الذي ولاّه الإمام، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة، وأن المذهب: ينفذ حكم المحكَّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، فيشمل ذلك: الحكم في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح، واللعان وغيره(١).

الشرط الثالث: أن يكون طلب التحكيم من الخصمين، فليس لأحد أن يلزمهما بالتحكيم لأنَّ الحق لهما، وقد نص الحنابلة على ذلك(٢).

الشرط الرابع: أن يرضى الخصمان بالمحكَّم بينهما، لأن اختيار التحكيم والمحكَّم حق لهما، لا يكرهان عليه، ولا يتم إلا برضاهما. قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك"(٣).

وينبغي للحَكم أن يُشهد على الحكمين بأنهما يرتضيانه حكماً بينهما، قال ابن أبي موسى: "لو حكَّم رجلان رجلا ليحكم بينهما وارتضيا بحكمه، فحكم بينهما كان

(١) كشاف القناع، ٣٠٨/٦، وينظر: الفروع ٤٤٠/٦، المبدع ٢٦/١٠.

(٢) الهداية: ص١٦٩، وينظر: المحرر: ص٢٠٣، المبدع: ٢٦/١٠، كشاف القناع: ٣٠٨/٦.

(٣) المغني: ٩٢/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حكمه جائزاً عليهما، ولازماً لهما. وينبغي له أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه بينهما قبل الحكم، لكيلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حَكَّمه، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة"(١).

فإن رجع أحدهما عن تحكيمه قبل أن يشرع المحكَّم فهو جائز؛ لأن الحق لهما ولا يلزمهما التحكيم إلا برضاهما(٢).

والمقرر عند الحنابلة أن "لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين، كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله فيما وكله فيه، وله أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحاكم قبوله، وكتابته ككتاب من ولاه الإمام"(٣).

(١) الإرشاد: ص٥٠٤، وينظر: المبدع: ٢٧/١٠، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: ١٠٧٣/٣.

(٢) المبدع: ٢٧/١٠.

(٣) المبدع: ٢٧/١٠، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: ١٠٧٣/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث السابع:

الآثار المترتبة على التحكيم بعد تمامه

المطلب الأول:

تنفيذ حكم المُحَكَّم

إذا توفرت شروط التحكيم المذكورة سابقاً، وأصدر المحكَّم حكمه في القضية، فالأصل أن حكمه يكون نافذاً لازماً كحُكم حاكم الإمام، وهو يرفع الخلاف، ولا يجوز لأحد الخصمين رده، ولا إبطاله بل يكون حكمه نافذاً على الخصمين، ويتعين تنفيذه والعمل به(١).

واستدل الحنابلة على ذلك بعموم الأدلة الدالة على مشروعية التحكيم، والتحذير الوارد في رد حكمه، وذم فاعل ذلك، وقالوا: "لولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم"(٢)، وقد تقدم ذكر الأدلة في مشروعية التحكيم.

ونص الحنابلة على أن من الأحكام ما ليس للمحكَّم تنفيذه، لأن تنفيذه مما يختص به حاكم الإمام، قال المرداوي: "فعلى المذهب يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه، كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي بحكمه، قاله في الرعايتين. وزاد في الصغرى: وليس له أن يُحِدَّ"(٣). ولا ينفذ حكمه على غير الخصمين، لأن حكمه لا يتعداهما إلى غيرهما لعدم ولايته، وذلك كحكمه بوجوب دية الخطأ على عاقلة أحد الخصمين فلا يصح؛ لأن العاقلة لم تطلب حكمه، فلا ينفذ حكمه عليها(٤).

---

(١) كشاف القناع، ٣٠٨/٦، وينظر: الفروع: ٤٤٠/٦، المبدع: ٢٦/١٠.

(٢) المغني: ٩٢/١٤، كشاف القناع، ٣٠٩/٦.

(٣) الإنصاف: ٣٢٧/٢٨.

(٤) انظر أمثلة أخرى في: التحكيم، ابن خنين: ص١٤٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحكَّم إذا أصدر حكمه فإنه يتولى تنفيذه؛ لأنه كحاكم الإمام، قال رحمه الله فيما إذا حكم بإقامة حد القذف: "نفس المحكَّم يقوم بتنفيذه سواء كان في بيت المقذوف، أو في بيت القاذف، إنما لا يمكن أن يقيمه علناً؛ لأن هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى"(١) .

ويرى الشيخ ابن خنين أن "الحَكَم ليس له التنفيذ، وأن مهمته تنتهي عند الحكم في القضية، لأن التنفيذ يحتاج إلى قوة وهيبة لا يستطيعها الحَكَم، ولأن التنفيذ من الولايات التي لا يقوم الإنسان لها إلا بإسنادها إليه من ذي ولاية مختص، ولما قد يترتب على مباشرة المحكَّم للتنفيذ مدافعة من المحكوم عليه ومضادة"(٢).

والظاهر أن قصر التنفيذ على صاحب الولاية في عموم القضايا أولى وأحوط، وأصون للحقوق، ولا ينبغي أن يباشر المحكَّم ذلك بنفسه إلا إن أذن له الحاكم، ليكون له سلطان على الخصمين، والله أعلم.

المطلب الثاني:

عدم نقض حكم المحَكَّم

إذا صدر الحكم من المحَكَّم فإنه لا يحل لأحد نقضه إلا فيما ينقض فيه حكم الحاكم، وهو ما خالف النص من الكتاب أو السنة، أو خالف الإجماع ونحوه، وذلك لأنَّ حكم المحَكَّم صحيح لازم فلم يجز فسخه من الحاكم ولا من غيره(٣)، ويكون حكمه رافعاً للخلاف، فلا يحل نقضه؛ لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام(٤). ولو أراد أحد الخصمين أو كليهما نقض الحكم لم يقبل منهما لأنَّ حكمه لازم للخصمين، وليس موقوفاً على رضاهما(٥).

---

(١) الشرح الممتع: ٢٨٧/١٥.

(٢) التحكيم: ص١٢٩.

(٣) المغني: ٩٣/١٤، كشاف القناع: ٣٠٩/٦.

(٤) منار السبيل: ٤٥٩/٢.

(٥) المغني: ٩٣/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

لزوم التحكيم بعد الشروع فيه

إذا شرع المحكَّم في الحكم، وأراد أحد الخصمين الرجوع عن الحكم قبل تمامه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له الرجوع لأن الحكم لم يتم بعد، فجاز رجوعه كما لو رجع قبل الشروع في الحكم.

الثاني: لا يجوز له الرجوع، لأنه يفضي إلى إبطال الحُكم لكل من ظهر له أن الحُكم سيكون على خلاف مراده، فيبطل بذلك المقصود من التحكيم ومشروعيته(١). وقد نص في الكشاف على أنه لا يصح رجوع أحدهما بعد الشروع في الحكم وقبل تمامه كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله(٢)، ولأن التحكيم إنما حصل بعد رضى الخصمين به(٣).

ويظهر لي أنهما إذا اتفقا على رد حكمه والعدول عنه إلى حَكَم آخر، أو إلى القاضي فلا حرج؛ لأن تحكيمه لا يلزمهما ابتداء، فكذا انتهاء، ولأنه ليس بصاحب ولاية كالقاضي، فليس له عليهما سلطان، لكن إذا رضي بالحُكم أحدهما دون الآخر فالحُكم لازم؛ لأن رضاهما معاً نادر، ولو قيل بجوازه في هذه الصورة لما استقام التحكيم، ولما كان له فائدة غالباً.

---

(١) المغني: ٩٣/١٤، المبدع: ٢٧/١٠، كشاف القناع: ٣٠٩/٦.

(٢) كشاف القناع: ٣٠٩/٦، فكما لا يصح رجوع الموكل لا يصح رجوع الخصم.

(٣) المبدع: ٢٧/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الرابع:

قبول حكم المحكَّم لمن كُتب له

إذا كتب المحكَّم بحكمه لقاض أو محَكَّم آخر لزم الآخر قبول حكم المحكَّم، وتنفيذ كتابه، والعمل بمقتضاه، والتزام ما جاء فيه كما لوكان صادراً من حاكم الإمام(١).

المطلب الخامس:

استحقاق المحَكَّم العوض على تحكيمه إذا شرطه

ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ القاضي الذي اختاره الإمام رزقاً من بيت المال، وحكي عن أبي الخطاب: "يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين"، ونقل عن الإمام أحمد: "لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإنْ كان فبقدر شغله مثل والي اليتيم"، قال ابن قدامة –رحمه الله –: "والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال"؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق زيد بن ثابت، وشريحاً، وابن مسعود(٢). وأما الاستئجار على القضاء فلا يجوز، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة"(٣). وأما إذا لم يكن للقاضي رزق يأخذه من بيت المال، واشترط على الخصمين أن يجعلا له رزقاً على قضائه بينهما، ففيه وجهان: الوجه الأول: يجوز، اختاره ابن قدامة، وذكر احتمالاً بعدم الجواز. الوجه الثاني: لا يجوز، قال المرداوي: "وهو الصواب"(٤). وهذا كله في القاضي.

فأما المحَكَّم فقد يفهم مما سبق جواز أخذه الرزق من الخصمين، لأنه غير متعين لهذا العمل، وقد نص على هذا الرحيباني فقال: "فإن لم يجعل له شيء من بيت

---

(١) المغني: ٩٣/١٤، كشاف القناع: ٣٠٩/٦.

(٢) ينظر هذه النقول في: المغني: ٩/١٤.

(٣) المغني: ١٠/١٤.

(٤) تصحيح الفروع: ٤٣٩/٦، وذكر في الفروع الخلاف فيمن يأخذ رزقاً لا يكفيه وانظر: المغني: ١٠/١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المال، وليس له ما يكفيه وعياله، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعل جاز له أخذ الجُعل لا الأُجرة... قلت: والمحَكَّم مثله، إذ لا فرق بينهما. وعُلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أن يأخذ الجُعل"(١).

فعلى هذا: يصح للمحَكَّم أن يأخذ الجُعل بشرطه المذكور، ولا يصح له أخذ الأُجرة، ووجه التفريق بينهما فيما يظهر: أنَّ الجعالة تصح مع جهالة العمل بخلاف الإجارة، ومعلوم أنَّ المحَكَّم يخفى عليه مقدار العمل والوقت الذي يستغرقه، والجهد الذي يبذله فصح في الجعالة دون الإجارة، ولأنَّ الاستئجار على القرب لا يصح بخلاف الجعالة. والظاهر أنَّ المحكَّم إذا لم يتعين للتحكيم –وهو الأصل– فيصح له أخذ الجعل ولو لم يكن محتاجاً، لأنَّ عقد الجعالة يتسامح فيه ما لا يتسامح في الإجارة، وفي العمل الواجب، والله أعلم.

وقد نقل ابن القيم رحمه الله عن ابن عقيل الحنبلي قوله: "وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما: الإباحة، لأنه عمل مباح، فهو كما لو حكماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم، فلا يمنع من أخذ الأجرة، كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة"(٢).

ويفهم من كلام ابن عقيل أنه لا حرج على المحكَّم في أخذ المال إذا كان لا رزق له، وهو على كل حال لا يتعين عليه التحكيم بخلاف القاضي، والله أعلم.

(١) المغني: ٩٣/١٤، كشاف القناع: ٣٠٩/٣.

(٢) بدائع الفوائد: ١٤٦/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله، وبعد: توصلت من خلال هذا البحث لعدد من النتائج، منها:

١- أن التحكيم في اصطلاح الحنابلة يمكن تعريفه بأنه: أن يطلب متنازعان من رجل يرتضيانه، يصلح للقضاء، الفصل بينهما، بحكم يكون نافذاً كحكم القاضي. وقد رجح الباحث أن التحكيم معناه: أن يطلب متنازعان من مكلف يرتضيانه؛ الفصل بينهما بحكم لازم نافذ كحكم القاضي.

٢- أن التحكيم مشروع في الإسلام، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

٣- أن الحنابلة اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم، والمذهب أنه ينفذ في كل ما ينفذ فيه حكم من ولَّاه الإمام أو نائبه، ورجح الباحث هذا القول وبين أن للإمام قصر عمل المحكَّم على بعض القضايا تحقيقاً للمصلحة العامة.

٤- يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي من العدالة، والإسلام، والحرية وغيرها على المعتمد في المذهب، ورجح الباحث أنه يكفي في المحكَّم أن يكون مكلفاً، مسلماً، مرضياً في عدالته، عالماً بما يحكم.

٥- يشترط في التحكيم أربعة شروط هي: أهلية المحكم، وأن يكون النظر فيما يصح فيه التحكيم، وأن يكون طلب التحكيم من الخصمين لا من أحدهما فقط، وأن يرضى الخصمان بالمحكم بينهما.

٦- أن التحكيم إذا تم ترتب عليه عدد من الأمور أهمها: نفاذ الحكم وعدم نقضه إلا فيما ينقض فيه حكم القاضي، ولا يملك أحد الخصمين الرجوع بعد شروع المحكم في القضية، واستحقاق المحكَّم العوض إن كان بشرط بينهما.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أهم التوصيات:

١- أن تقوم المحاكم بالاستفادة من المتخصصين في الفقه والقضاء من أساتذة الجامعات والمحامين ونحوهم للقيام بالتحكيم، ويهيأ في المحاكم مكاتب خاصة لهذا الغرض يستفاد منها في الفترة المسائية، وتحت إشراف المحكمة.

٢- تأسيس جمعيات أهلية تعنى بنشر ثقافة التحكيم بين الناس، وتقديم خدمات مجانية للمحتاجين في إجراءات التحكيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قائمة المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: أحمد بن محمد حسن الخليل، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. محمد يعقوب العبيدي، مركز فجر للطباعة، القاهرة.

٦. الإقناع، الحجاوي، أبو النجا موسى المقدسي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.

٨. التحكيم في الشريعة الإسلامية، ابن خنين، عبد الله آل خنين، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩. التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، قدري محمد محمود، الرياض، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٠هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٠.التذكرة، ابن عقيل، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار اشبيليا، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١.الجامع الصحيح للبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

١٢.حاشية ابن قندس، تقي الدين أبوبكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٤.الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: شركة إثراء المتون، الرياض: شركة إثراء المتون، ط٣.

١٥.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤٠٦هـ.

١٦.سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

١٧.شرح الزركشي على متن الخرق، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

١٨.الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، والإعلان (مطبوع على المقنع، ومعه الإنصاف).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٩.الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة، صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ (مطبوع ضمن الكتب الستة).

٢١.عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د. قحطان عبدالرحمن الدوري، عمان، دار الفرقان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٢.غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، الرياض، المؤسسة السعيدية، ط٢.

٢٣.الفروع، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

٢٤.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٥.القضاء الشرعي القواعد والضوابط الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، الفعالية رؤية للمستقبل، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٦.القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، الحميضي، د. عبدالرحمن إبراهيم، جامعة أم القرى، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٧.القواعد الفقهية في القضاء، الدكتور عبد الغفور محمد البياتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٢٨.القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الدكتور إبراهيم محمد الحريري، عمان، دار عمار، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٩.الكافي، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٠.كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٣١.المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣٢.مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٣٣.المحرر في الفقه، مجد الدين ابن تيمية، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني.
٣٤.مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٥.المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٣٦.المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٧.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٨.منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، اشراف: محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق، ط١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٩.منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٤٠.الوجيز، الدجيلي، الحسين بن يوسف بن أبي السري، تحقيق: د. ناصر السلامة، مصر، دار الفلاح، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.